

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 73

السنة 164

الخميس 3 محرم 1443 - 12 أوت 2021

المحتوى

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جويلية 2021 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/16 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات" 2117

القوانين

قانون عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات" 2124

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 2125 أمر رئاسي عدد 102 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بإنهاء تكليف بمهام وال ...
- 2125 أمر رئاسي عدد 103 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتسمية وال

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

- قرارات من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخة في 12 أوت 2021 تتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.....
- 2125 قرارات من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخة في 12 أوت 2021 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 2129

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جويلية 2021 يتعلق بالطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/16 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات".

باسم الشعب،

إن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة التوطئة والفصول 10 و12 و13 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

وعلى قرار الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المؤرخ في 15 أفريل 2021 المتعلق بإقرار تدابير لضمان استمرارية عمل مجلس نواب الشعب،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون عدد 2020/16 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات"،

وعلى عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/16 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات" ومؤيدياتها التي قدمتها مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب تمثلهم النائبة سامية حمودة عبو والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2021/02 بتاريخ 22 جوان 2021 وتتضمن النواب الآتي ذكرهم: سامية حمودة عبو، هشام عجبوني، منيرة عياري، سالم قباطة، أمل سعدي، ليلى الحداد، عبد الرزاق عويدات، نعمان العشي، شكري الذويبي، عبد السلام بن عمارة، امحمد بونني، سلمى المعالج، حاتم القروي، بدرالدين قمودي، مجدي الكرياعي، حسام موسى، علي بنعون، لطفي العيادي، حاتم البوبكري، رضا دلاعي، سفيان مخلوفي، هبكل مكي، أنور بن الشاهد، كمال الحبيب، زياد الغنائي، رضا الزغمي، فرحات الراجحي، حاتم المليكي، إيمان بالطيب، منجي الزحوي، نزار مخلوفي، لسعد حجلوي، نبيل حجي، الأزهر الشملي، نجم الدين بن سالم.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بترسيم عريضة الطعن المشار إليها ومؤيدياتها بكتابة الهيئة،

وعلى مكتوب رئيس الحكومة الوارد على الهيئة بتاريخ 28 جوان 2021 ومؤيدياته والمتضمن رد الحكومة على الطعن المرفوع لدى الهيئة من قبل مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 2020/16 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات".

وعلى مكتوب مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب الوارد على الهيئة بتاريخ 28 جوان 2021 ومؤيدياته والمتضمن رداً على الطعن المرفوع لدى الهيئة في دستورية مشروع القانون الأساسي عدد 2020/16 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات" مُمضى من قبل النواب الآتي ذكرهم: فؤاد ثامر، ابتهاج هلال، أسامة الخليفي، مريم السعدي، جوهر المغيربي، شادية الحفصوني، نهى عيساوي، محمد السخيري، نعيمة منصور، فارس بلال، محمد حصايري، سهام الشريقي، هاجر بوهلالي، حسان بالحاج براهيم، أمال الورتتاني، الجديدي السبوعي، رفيق عمارة، حسونة الناصفي، سامي بن عبد العالي، عياشي الزمال، سيف الدين مخلوف، أحمد موحدة، أحمد بن عياد، الحبيب بن سيدهم، عماد الخميري، بلقاسم حسن، السيد الفرجاني، حياة العمري، شكري بالحاج عمارة، محمد قومان، ناجي جمل، تومي الحمروني، رباب بن لطيف، أمينة بن احمد، محمد أحمد الدلهومي.

وقد أثار النواب العارضون وجهين من الطعن في دستورية المشروع المائل :

I : من حيث الإجراءات : يعنى العارضون على المشروع المائل أنه لم يكن مصنفاً ضمن المشاريع المذكورة في الحالات الثلاث الأولى التي نصّ عليها الفصل 4 من قرار مجلس نواب الشعب المؤرخ في 15 أبريل 2021 المتعلق بإقرار تدابير استثنائية لضمان استمرارية عمل مجلس نواب الشعب، ويرون أن مكتب المجلس أحال في جلسته عدد 41 المنعقدة بتاريخ 3 جوان 2021 هذا المشروع على الجلسة العامة دون عرضه على خلية الأزمة لنيل موافقتها بأغلبية الثلثين مثلما تقتضيه الفقرة 4 من الفصل عدد 4 من قرار مجلس نواب الشعب المشار إليه، وتبعاً لذلك فإنهم يعتبرون أن المصادقة على هذا المشروع تمت في خرق واضح لأحكام هذا القرار.

II: من حيث الأصل:

أولاً : تمسكّ العارضون بأنّ رخصة البحث عن المحروقات المعروفة برخصة "الزّارات" قد استنفدت صلوحيتها بتاريخ 24 جويلية 2012 وذلك بعد استيفائها لجميع التجديدات والتعميدات القانونية المنصوص عليها بالفصل 7 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 وأنّ المشروع المائل يتعلّق بإضفاء شرعية على مطالب التجديد الرابع لهذه الرّخصة خارج الأجل القانوني باعتبار أنّ هذا المطلب قدّم بتاريخ 25 مارس 2019 وحظي بموافقة اللجنة الاستشارية للمحروقات بتاريخ 26 مارس 2019 ويُفعلّه ابتداء من 25 جويلية 2012 إلى حدود سنتين بعد نشر المصادقة على هذا المشروع موضوع الطّعن بالرائد الرّسمي، وتبعاً لما تقدّم فإنّ العارضين يعتبرون أنّ التجديد الرابع باطل لأنّ الإمكانية المخوّلة لذلك طبقاً للفصلين 23 و24 من الأمر العليّ المؤرخ في 1 جانفي 1953 يجب أن تطل رخصة سارية المفعول زمن طلب تجديدها وبتاريخ اليوم الموالي لآخر يوم في العمر القانوني للرّخصة (أي 25 جويلية 2012) وهو عكس ما تضمّنه الفصل 3 من الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية موضوع المشروع المائل وبناء على ذلك فإنهم يعدّون هذا الفصل غير دستوري ويطلبون الإقرار بعدم دستوريته.

ثانياً :

يعنى العارضون على المشروع المائل خرقة لأحكام الفصلين 5 و20 من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية والفصل 39 من الأمر العليّ المؤرخ في 1 جانفي 1953 والفصل 7 من مرسوم 1985 لأنه لا يجوز في تقديرهم منح تجديد تتجاوز مدته سنتين ونصف بالنسبة للتجديد الأول والثاني (الفصل 5 من كراس الشروط) وسنتين للتجديد الثالث (الفصل 20 من كراس الشروط) كما لا يمكن أن تتجاوز مدة التجديد المدة الأصلية الممنوحة للرّخصة والمقدّرة حسب الاتفاقية الخاصة بأربع سنوات (الفصل 7 من مرسوم 1985 والفصل 39 من الأمر العليّ 1953) في حين أنّ مشروع الفصل 3 من الملحق عدد 5 يمنح في تقديرهم تجديداً رابعاً للرّخصة لفترة تتجاوز 11 سنة وهو ما يعتبرونه خرقة للفصلين 12 و13 من الدستور والفصول 23 و24 و39 من الأمر العليّ 1953 والفصلين 5 و20 من كراس الشروط ويطلبون تبعاً لذلك الإقرار بعدم دستورية المشروع المائل.

ثالثاً : تمسكّ العارضون ببطان التجديد الرابع لرخصة "زارات" استناداً إلى أحكام الفصلين 3 و5 من مجلة المحروقات اللذين يمنحان أصحاب رخص البحث وامتياز الاستغلال المنبثقة عنها والتي وقع تأسيسها وتطويرها من حق ممارسة خيار التمتع بأحكامها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ، ونظراً لأنّ رخصة البحث "زارات" التي هي سند من سندات المحروقات طبقاً لتعريف الفصل 6 ف 2 من مجلة المحروقات فقد استوفت جميع مراحل التجديدات والتعميدات المخوّلة قانوناً منذ 24 جويلية 2012 ولم تعد تبعاً لذلك تخضع لأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 لكونه يعدّ الإطار القانوني للرّخصة والذي تمّ نسخه وإلغاؤه بمقتضى أحكام الفصل 5 من مجلة المحروقات منذ 25 جويلية 2012 - تاريخ انقضاءها- لذلك فإنهم يطلبون الإقرار بعدم دستورية مشروع القانون موضوع الطّعن لمخالفته الفصلين 3 (فقرة أخيرة) و5 من مجلة المحروقات.

رابعاً :

يعيب العارضون على المشروع المائل مخالفته لأحكام الفصول 10 و12 و13 والفقرة الأخيرة من توطئة الدستور بمقولة أنّ الموافقة على إحالة الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها شركة "ب أسورسز" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (ETAP) تشويهاً شبيهات عديدة بالفساد تتضح من خلال تعمد إدراج إحالة هذه الحقوق والالتزامات صلب الفصل 2 من الملحق عدد 5 وديباجته لإضفاء الصبغة الإلزامية عليها بعد نشرها بالرائد الرّسمي خاصة وأنّ الإحالة المذكورة لم يتم التداول في شأنها صلب لجنة الطاقة.

ويحتجّ العارضون في تأكيد هذه الشبهات بالفساد بأنّ شراء المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية للحقوق والالتزامات المتعلقة برخصة "زارات" هو شراء ما تملك ممّن لا تملك لأنّه بانتهاء صلوحية هذه الرّخصة فإنّ ملكيتها تعود إلى الدولة التونسية التي تمنحها لمؤسستها المذكورة مجاناً وتتولّى هذه الأخيرة وضعها كمنطقة شاغرة وقبول طلبات العروض بشأنها، كما يستشهد العارضون بمحاضر اللجنة الاستشارية للمحروقات التي جاء فيها أنّ وضعية السندات موضوع الإحالة خاصة منها رخصة البحث "زارات" غير واضحة والبعض الآخر

شارفت صلوحيتها على النهاية مع إمكانية رجوعها مجاناً للدولة، ويرون أن مدة صلوحية رخصة "زارات" انتهت وعادت فعلاً ومجاناً للدولة ويعتبرون أن عملية الإحالة لحقوق شركة "ب أسورسز" والتزاماتها ليست لها أية جدوى اقتصادية مثلما يبينه أحد المسؤولين خلال دعوته من قبل اللجنة الاستشارية للمحروقات كما يعتبرون أنه بمجرد نشر مشروع القانون موضوع الطعن بالرائد الرسمي سينتج عنه إقرار لعقد الإحالة برخصة "زارات" وكذلك جميع الإحالات التي تمت في نفس الصقفة. ويرجعون إحجام الحكومة عن نشر قرارات الإحالة المشار إليها بالرائد الرسمي إلى عدم قانونيتها وهو ما تم ذكره صراحة في تقرير لجنة الطاقة وفي محاضر اللجنة الاستشارية للمحروقات، ويرى المعارضون أنه كان من الأفضل للدولة التونسية أن تتوجه إلى اقتناء كامل لأسهم شركة "ب أسورسز" المكونة لرأسمالها لضمان مصلحتها كما يرون أن العدول عن ذلك واللجوء إلى اقتناء الحقوق والالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات التي تنظم السندات التي تتمتع بها كلياً أو جزئياً شركة "ب أسورسز" بتبريرات واهية (طول أو بطء الإجراءات) ليس سوى تفصيلاً من المسؤولية من قبل المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لأن اقتناء لأسهم الشركة المعنية يعود إلى مسؤوليته المباشرة ويشمل هذا الاقتناء المسائل الاجتماعية والعملية في حين أن اقتناء حقوقها والتزاماتها يتحمل مسؤوليته وزير الطاقة بما في ذلك أجور تسريح العملة وهو ما كبد الدولة التونسية في تقديرهم خسائر فادحة وثقيلة ويدعمون رأيهم في هذا الاتجاه بجداول المردودية الاقتصادية لحقل "زارات" التي نشرتها شركة سويدية وبجدول الكلفة الجمالية للصفقة الذي تحصلت عليه منظمة "أنا يقظ" ويحضون من خلالها البيانات المغلوطة الوهمية التي عرضها الرئيس المدير العام السابق للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الواردة في محضر اجتماع مجلس إدارة المؤسسة رقم 185 بتاريخ 3 ماي 2016 حيث صرح بأن تكلفة تعويضات العمال التي أودعتها شركة "ب أسورسز" هي 2 مليون دولار في حين أن الكلفة الحقيقية لهذه التعويضات ناهزت 8 مليون دولار وفق ما أكدته المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 1 جوان 2018.

ويضيف المعارضون في بيانهم لما يرونه قرائن على وجود شبهات فساد طالت صفقة الإحالة المشار إليها أن الكلفة الجمالية للصفقة حسب الوثيقة التي تحصلت عليها منظمة "أنا يقظ" بموجب مطلب النفاذ إلى المعلومة بلغت 105.4 مليون دولار عكس ما أوهم به الرئيس المدير العام المذكور للمؤسسة التونسية بأن الحجم المالي للصفقة هو 15 مليون دولار والذي يعادل في نظره نفس المبلغ الذي كانت تتفاوض بشأنه شركة "ب أسورسز" مع شركة "بتروغاز". ولتأكيد هذه الشبهات بالفساد يرى المعارضون أنه كان بإمكان المؤسسة التونسية أن تمارس حق الشفاعة على عملية الإحالة طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 6 من الأمر العلي 1 جانفي 1953 والظفر بالصفقة دون التسرع واستباق نتائج المفاوضات بين الشركتين المذكورتين آنفاً وتتجنب الدولة والمجموعة الوطنية بذلك خسائر مالية كبيرة تضرب المصلحة الوطنية بسبب المعلومات الوهمية التي قدمها المسؤول الأول عن المؤسسة الوطنية دون دليل ثابت.

ويلاحظ المعارضون في تفصيل عدم جدوى هذه الصفقة وإضرارها بالمال العام التعارض البين بين الآراء التي أبداها عديد الخبراء والمسؤولين في اجتماع اللجنة الاستشارية للمحروقات بتاريخ 27 و28 جوان 2016 والمعلومات التي طرحها الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية حيث أن هذا الأخير تعمد إفادة مجلس إدارة مؤسسته واللجنة الاستشارية المذكورة بمعطيات لا تتناسب وحقيقة الجدوى الاقتصادية لأن هذه الصفقة تكلفت على الدولة التونسية والمؤسسة الوطنية المعنية بأموال طائلة بسطها المعارضون بناء على وثيقة تحصلت عليها منظمة "أنا يقظ" بتاريخ 1 جوان 2018 من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في حين أن المسؤول عن هذه المؤسسة حث مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية على عدم تفويت الصفقة بعد أن تبينت له مردوديتها العالية بناء على تقييم العرض "بالإمكانات الخاصة" عكس ما كشفه الخبراء من إخلالات بيئة شابت هذه الصفقة خلال حضورهم اجتماع اللجنة الاستشارية للمحروقات، وتتمثل هذه الإخلالات أساساً في أن الإحالة تهم رخصة منتهية الصلوحية وأن لا جدوى اقتصادية من ورائها، وبناء على ذلك وعلى كل ما تقدم يعتبر المعارضون أن شبهة الفساد واضحة في هذه الصفقة لأنها أبرمت لإحالة حقوق وامتيازات رخصة البحث "زارات" والتي كان من الواجب أن تعود ملكيتها للدولة، ولها وحدها حق التصرف فيها لانتفاء صفة البائع قانوناً عن شركة "ب أسورسز" التي يقول المعارضون بأن وزارة المالية جمدت حساباتها الجارية بسبب عدم قانونية الصفقة نظراً لما يمكن أن تسببه الإحالة المشار إليها من خسارة كبيرة للدولة التونسية حسب تقدير المعارضين بسبب الأثر الرجعي للحقوق التي ستنشأ للشركة المعنية وهو ما يعد من قبيل التحيل وتبييض الفساد.

واعتباراً لما يتضمنه الفصل 2 من الملحق موضوع المشروع المائل من تخصيص على أن الديباجة التي تحتوي على عقدي الإحالة هي جزء لا يتجزأ من الملاحق فإن المعارضين يطلبون الإقرار بعدم دستورية ديباجة الملحق والفصل 2 منه لمخالفتها أحكام الفصول 10 و12 و13 والفقرة الأخيرة من توطئة الدستور.

ويضيف المعارضون لكل جوانب الطعن المتقدمة أن الغرض من المصادقة على المشروع المائل هو تبييض صفقة باطلة وغير قانونية لأن اللجنة الاستشارية للمحروقات وافقت في جلستها المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2018 على المطلب المقدم للإدارة العامة للمحروقات في 28 جوان 2018 المتعلق بإحالة حقوق شركة "ب أرسورسز" والتزاماتها إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والتي بمقتضى هذه الإحالة أصبحت مالكة وحيدة لرخصة "زارات" في حين أن هذه الرخصة منتهية منذ 2012 وعقد الإحالة المشار إليه باطل مثلما يتأكد في نظرهم من محضر اللجنة الاستشارية المذكورة والذي جاء فيه "أن القرار الخاص بهذه الحالة لم يتم نشره في انتظار المصادقة على الملحق عدد 5 للاتفاقية الخاصة برخصة "زارات" بمقتضى قانون والمتعلق بتسوية مدة صلوحيّة الرخصة" وكذلك من مداخله ممثلة وزارة الطاقة الواردة بتقرير لجنة الطاقة والتي بينت من خلالها أن نشر قرار الإحالة سيتم إثر صدور القانون (موضوع الطعن) بالرائد الرسمي ..."

وتبعاً لذلك، يرى المعارضون أن الغرض من إتباع الإجراءات الباطلة السابق بيانها هو تبييض الفساد عبر القانون ومجلس نواب الشعب. لذا وتأسيساً على جملة المطاعن المقدمة يطلب المعارضون التصريح بعدم دستورية مشروع القانون عدد 2020/16 لمخالفته أحكام الفصول 10 و12 و13 والفقرة الأخيرة من توطئة الدستور وأحكام مرسوم 1985 وأحكام الأمر العلي لـ 1 جانفي 1953 وأحكام مجلة المحروقات والاتفاقية الخاصة وكراس الشروط الملحقة بالاتفاقية.

وفي الردّ على جملة المطاعن السابق تفصيلها تقدّمت الحكومة وكذلك مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب بالملاحظات التالية:

أولاً : من ناحية الإجراءات:

خلافًا لما ذهب إليه المعارضون يعتبر النواب القائمون بالردّ في جانب أول من إجابتهم على بطلان إجراءات المصادقة على المشروع المائل بأنّ هذا الأخير لم يكن مشمولاً بمجالات الاستثناء الواردة بقرار التدابير الاستثنائية والتي لا يتوجب عرضها على موافقة خلية الأزمة بأغلبية الثلثين من الحاضرين، ضرورة أن هذا المشروع يتعلق بتمويل الميزانية والاقتصاد ويستدلون في ذلك بالقيمة الاستثمارية الاستكشافية في رخصة "زارات" ومردوديتها الاقتصادية والتشغيلية، وفي جانب ثانٍ يعتبرون أنّ عرض المشروع على خلية الأزمة يعدّ من مشمولات مكتب المجلس طبقاً لأحكام الفصل 56 من النظام الداخلي الذي لم يذهب في هذا الاتجاه عند ضبطه لجدول أعمال الجلسة العامة التي صادقت على هذا المشروع، وبناءً على ذلك يطلبون رفض الطعن من هذا الوجه.

ثانياً : من الناحية الأصلية:

يدفع النواب القائمون بالردّ في هذا الوجه حجج العارضين بالقول إنّ المشروع المعروض ينصّ فقط على تعديل الفصل 20 من كراس الشروط لإمكانية تجديد رابع لرخصة "زارات" وقد حظي بموافقة لجنة الطاقة واللجنة الاستشارية للمحروقات لجدواه الاقتصادية بناءً على معطيات علمية بعد استشارة شملت كل الأطراف المعنية من خبراء وزارة الطاقة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية باعتبار أنّ الرخصة المعنية أضحت ملكاً حصرياً للمؤسسة الوطنية المذكورة، ويرفض القائمون بالردّ الحجج المقدمة من المعارضين لأنها لا تستند إلى أسس وجيهة وأنّ المخالفات المشار إليها في طعنهم لفصول الدستور لا أثر لها بالمشروع ومردّ ذلك تأويلهم القاصر للمعطيات القانونية والإجرائية التي شملت ملفّ الرخصة المذكورة. ويذكر النواب القائمون بالردّ أنّ الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 الخاص بالمناجم لا يتعلق بالمحروقات لأنها مصنّفة بالجمع الثاني من المواد المعدنية والتي تخضع مدة صلوحيّة رخصها إلى الاتفاقيات الخاصة، ويعتبرون أنّ مدة السنتين والنصف تخصّ التجديدين الأول والثاني للرخصة المعنية في حين أنّ التجديد الثالث مدته سنتان حيث قدّم المطلب بشأنه بتاريخ 24 ماي 2012 أي قبل انتهاء صلوحيّة التجديد الأخير بشهرين غير أنّه نظراً لعدم إتمام إجراءات المصادقة عليه سنة 2012 ولسقوط الأجل المطلوبة لهذا التمديد فقد تمّ سحب المشروع المتعلق بذلك في صيغته الأولى من المجلس النيابي وتمّ تحويل نفس المطلب من تمديد إلى تجديد رابع، وبناءً على هذه التوضيحات يطلب القائمون بالردّ رفض الطعن من هذا الجانب لاستناده إلى معطيات خاطئة.

وفي دفعهم لادعاء المعارضين بمخالفة المشروع المعروض للفصلين 12 و13 من الدستور والفصل 5 من كراس الشروط والفصل 39 من أمر 1 جانفي 1953 يذهب القائمون بالردّ إلى أنّ الحل القانوني الذي تمّ الاتفاق عليه والذي أيّدته اللجنة الاستشارية للمحروقات في جلستها بتاريخ 26 مارس 2019 هو تسوية وضعيّة الرخصة المذكورة باعتماد آلية التجديد الرابع بعد أن استوفت جميع التمديدات القانونية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 وذلك اعتباراً أنّ هذه الرخصة تظلّ خاضعة لأحكام هذا المرسوم، ويشير هؤلاء إلى أنّ المعارضين لم يبيّنوا أوجه الخرق الحاصل في هذا المشروع للفصول المشار إليها من الدستور لذلك يطلبون رفض هذا المطن لعدم جديته.

وفي ردّهم على ما تمسك به المعارضون من مخالفة المشروع المائل للفصلين 3 (فقرة أخيرة) و5 من مجلة المحروقات يؤكد القائمون بالردّ أنّ رخصة "زارات" لا تخضع لمجلة المحروقات وهي ما زالت سارية وليست منتهية الصلوحية لكونها تخضع فقط لمقتضيات مرسوم 1985 وإلى أحكام الاتفاقية الخاصة وكذلك إلى أحكام النصوص التشريعية والترتيبية السابقة لمجلة المحروقات التي لا تتعارض مع المرسوم الأمر الذي يجعل ادعاء المعارضين بانتهاج صلوحية الرخصة وخضوعها لمجلة المحروقات حرياً بالرفض ويسقط المطاعن اللاحقة المترتبة عن هذا التأويل.

وفي إجابتهم عن مخالفة المشروع المعروف للفصول 10 و12 و13 من الدستور والفقرة الأخيرة من توطئته يشير القائمون بالردّ إلى أنّ المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية قامت بشراء كل ممتلكات شركة "ب أسورسز" مجملة والتي تتضمن الامتيازات والرخص بما في ذلك "زارات" عكس ما أثاره المعارضون بأن هذه السندات كانت منفردة وأن لا جدوى اقتصادية منها، حيث قامت لجنة الطاقة بالاستماع إلى خبيرين مستقلين أكدوا الجدوى الاقتصادية للرخصة المذكورة خاصة وأن المؤسسة الوطنية أصبحت مالكة وحيدة بعد انتهاء الفترة الانتقالية التي تربطها بشركة "ب أسورسز" ويشير المعارضون أنّ المصاريف المثقلة على الرخصة موجودة بقاعدة بيانات لدى المؤسسة التونسية المذكورة ومضمنة بتقرير اللجنة.

وفي دفعهم لما أثاره المعارضون بعدم قانونية قرارات الإحالة بسبب عدم نشرها بالرائد الرسمي يدفع المعارضون بأن عملية النشر تعدّ من قبيل الإجراء المستحيل نتيجة عدم تسوية الوضعية القانونية للرخصة ولذلك فإنهم يطلبون رفض هذا المطعن لعدم جديته مثلما يطلبون رفض المطعن المتعلق بادعاء المعارضين بأن هذه الصققة مشبوهة لأن هذه الأخيرة قد استوفت شكلياتها الإجرائية الوجوبية بوصفها عملية تجارية وليس ثمة ما يمكن مؤاخذته من هذا الجانب.

وبناء على جملة ردودهم التي يدفعون بها المطاعن المثارة من قبل المعارضين، يطلب القائمون بالردّ رفض الطعن والتصريح بدستورية مشروع القانون عدد 2020/16 مستدلين في ذلك بقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2019/3 المؤرخ في 21 جوان 2019.

وإضافة إلى ردّ النواب تقدّمت الحكومة بالملاحظات التالية:

تلاحظ الحكومة بداية أنّ المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 12 و13 من الدستور والفصل 5 من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية والفصل 39 من أمر 1 جانفي 1953 يخرج عن مجال نظر الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتشير إلى أنّ الحجج والبراهين القانونية التي اعتمدها المعارضون للتدليل على عدم دستورية المشروع المائل لا تستند إلى أسس وجيهة وتنبني على تأويل قاصر للمعطيات القانونية والإجرائية لمسار الرخصة "زارات" لأن شركة "ب أسورسز" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تقدّمتا بمطلب في الأجل القانونية بتاريخ 24 ماي 2012 للتّمديد بثلاث سنوات في التّجديد الثالث وقد حظي هذا المطلب بموافقة اللجنة الاستشارية للمحروقات بشرط أن يكون هذا التّمديد بمقتضى ملحق للاتفاقية يُصادق عليه بنصّ تشريعي باعتبار أنّ الرخصة استوفت جميع تمديداتها القانونية بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985.

وتشير الحكومة إلى أنّ عدم إتمام إجراءات المصادقة (2012) أدى إلى سحب مشروع الملحق من المجلس النيابي ولم يتمّ تعويضه بملحق معدّل.

وعلى الرّغم من ذلك فقد راسلت الإدارة أصحاب الرخصة لإفادتهم بالموافقة على مطلبهم المشار إليه بناء على الموافقة المذكورة للجنة الاستشارية للمحروقات وهو ما أنشأ لديهم ثقة مشروعة في تسوية الوضعية القانونية للرخصة غير أنّها لم ترأسلهم لإفادتهم برفض مطلب التّمديد وبسحب الرخصة وإرجاعها كمنطقة حرة لانقضاء صلاحيتها ولم تتخذ أيّ قرار صريح في هذا الشأن وهو ما يستنتج منه في رأي الحكومة أنّ الملف لا يزال قيد الدرس.

وتبعا لهذا التعطّل في إجراءات المصادقة على التّمديد المطلوب وعدم توفّر الحلّ الأمثل لتسوية وضعية الرخصة "زارات" فإنه لا يمكن في تقدير الحكومة أن تتولّى الإدارة التصريح بانقضاء صلوحية الرخصة لأن ذلك سيلجئ أصحابها إلى التحكيم الدولي للاحتجاج بالمكتوب الرسمي الموجه إليهم من الإدارة والمتعلق بالموافقة على مطلب التّمديد (في انتظار استكمال إجراءات المصادقة وهو شأن داخلي محمول على كاهل الإدارة)، وترى الحكومة أنّ هذه الموافقة لها حجية بالغة في التحكيم الدولي من خلال تعاطي الإدارة مع ملفّات مماثلة، وتبعا لذلك فإنه لا يمكن بأيّ حال اعتبار هذه الرخصة منتهية الصلوحية وهي لا تزال خاضعة لأحكام مرسوم 1985 وليس لمجلة المحروقات مما يجعل الطعن في هذا الجانب حرياً بالرفض ويسقط المطاعن اللاحقة المترتبة عن التأويل الذي انبنى عليه.

وفي جانب ثانٍ من ملاحظاتها تدفع الحكومة حجج العارضين بعدم دستورية المشروع المائل بالقول إنه بعد أن أصبحت المؤسسة الوطنية المالك الوحيد لهذه الرخصة فقد بادرت هذه الأخيرة مع الإدارة العامة للمحروقات للبحث عن الحل الأمثل لتسوية وضعيتها القانونية وذلك باعتماد الفصل 7 من مرسوم 1985 الذي يحيل إلى إرادة الأطراف من خلال الاتفاق للنظر في إمكانية تجديدها وهي إمكانية تظل قائمة على أن يتم ذلك بموجب قانون عملاً بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات.

وبناء على هذا الحل المتفق عليه تقدمت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بمطلب تجديد رابع بتاريخ 25 مارس 2019 بناء على مرسوم 1985 حظي بموافقة اللجنة الاستشارية للمحروقات بتاريخ 26 مارس 2019، وخلافاً لما يدعيه المعارضون تعتبر الحكومة أن النصوص السابقة لمرسوم 1985 لا يمكن تطبيقها حسب دلالة الفصل 40 منه، لأن هذا المرسوم في فصله السابع قد أحال دون قيد أو شرط إلى المادة التعاقدية لتحديد وتنظيم شروط التجديد وهو ما يعني أن الاستدلال بهذه النصوص في غير محلّه استناداً إلى مقتضيات الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا جاءت عبارات القانون مطلقاً جرت على إطلاقها. وبناء على هذا الطرح المتقدم ترى الحكومة أن الإدارة قد اختارت الحل الأنسب لتسوية الوضعية الاستثنائية لرخصة "زارات" حرصاً على تجسيم مبدأ الشرعية وعلوية القانون خلافاً لما يتمسك به المعارضون من وجوب تطبيق قواعد قانونية عادية تنظم تجديد صلاحية سندات المحروقات من حيث الوتيرة والمدد وبدء السريان، ولذلك فإن الحكومة تتجه إلى طلب رفض الطعن من هذا الجانب.

وفي دفعها للمطعن المتعلق بمخالفة مشروع القانون لأحكام الفصول 10 و12 و13 والفقرة الأخيرة من توطئة الدستور تؤكد الحكومة أن العارضين لم يتولوا إثارة خروقات دستورية واضحة ومعللة بل إن ما نسبوه من إشكالات لم تتعلق أساساً إلا بمسائل تقنية واقتصادية وهي مسائل خارجة عن نطاق اختصاص الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وقد تمّ حسمها من قبل مختصين في القطاع المعني.

وتوضّح الحكومة في هذا الدّفع بأنه خلافاً لادّعاءات العارضين فإنّ التجديد الرابع له مبرراته الواقعية وكذلك القانونية صلب مرسوم 1985 وهو إجراء استثنائي أمله الوضعية الاستثنائية للرخصة ولا يهدف بأية حال إلى تحقيق أهداف مشبوهة وهو ما يوهن في تقديرها هذا المطعن ويصيرُه حرياً بالرفض.

وتشير الحكومة في ردّها على ادّعاء العارضين بوجود صفقة مشبوهة بأنّ عملية إحالة الحقوق والالتزامات للرخصة المذكورة بوصفها عملية تجارية قد استوفت شكليتها وإجراءاتها الوجودية وأنّ عملية نشرها تعدّ في وضعية الحال من قبيل الإجراءات المستحيل نتيجة عدم إتمام تسوية وضعيتها القانونية.

وفي دفعها لادّعاء العارضين بأنّ التنصيص صلب الملحق المقترح على امتلاك المؤسسة التونسية للرخصة بصفة كلية هو مؤشّر على نية متعمّدة من الإدارة في تسوية التجاوزات العالقة بالرخصة، تردّ الحكومة بأنّ هذا التنصيص قبلته لجنة الطاقة بناء على مقترح من الخبيرين الذين استمعت إليهما وذلك لمزيد ضمان حقوق المؤسسة الوطنية حيث لم يكن مدرجا ضمن الصيغة الأولى للمشروع.

وفي جانب الملاءمة تجيب الحكومة بأنّ العارضين استندوا إلى رأي شخصي للمدير العام للمصالح المشتركة السابق بالوزارة ولم يقدموا تقارير أو دراسات ذات مصداقية في حين أن الإدارة قدّمت إلى اللجنة البرلمانية كل التقارير والوثائق المتعلقة بهذه الرخصة التي طالبت بها والتي تثبت مأموليتها الاستكشافية العالية. أمّا بخصوص قيمة عقد الإحالة المقدّرة بـ 13 مليون دولار توضّح الحكومة بأنّ هذه القيمة تهتمّ اقتناء سندات المحروقات المتعلقة بحصص الشركة المذكورة في عدّة امتيازات استغلال ورخص بحث واستكشاف في حين تقدّر القيمة الاستكشافية للرخصة بـ 230 مليون دولار.

وتدعم الحكومة موقف الإدارة في هذا الجانب بمقولة أنّ لجنة الطاقة استمعت إلى خبيرين مستقلّين أكّدا المعطيات المشار إليها الأمر الذي يضيف على دفعات هذه الأخيرة الصبغة العلمية والموضوعية ويجرّد ادّعاءات العارضين من كل جدية.

وفي ردّها على الادّعاء بأنّ المشروع المائل يخرق الفصل 13 من الدستور تجيب الحكومة بأنّ سيادة الشعب على ثرواته الطبيعية تمتّ ممارستها من قبل مجلس نواب الشعب بمناسبة النظر في هذا المشروع وصادق عليه وهو ما يعني اقتناعه بسلامة التمشّي المعتمد ومصداقية وشفافية تعامل الإدارة مع الملف في كامل مراحلها، كما تؤكد بأنّ مشروع الملحق عدد 5 يهدف إلى تنقيح الفصل 20 من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية الخاصة برخصة "زارات" وذلك بمنح تجديد رابع بداية من 25 جويلية 2012 إلى حدود سنتين بعد نشره بالرأى الرسمي وذلك بالاعتماد على الآليات القانونية المتاحة ضمن أحكام مرسوم 1985 على غرار التسوية التي حظيت بها رخصة البحث "برج الخضراء" والتي سبق للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قرارها عدد 2019/3 أن أقرت دستورتها.

وتوضّح الحكومة بأنّ المصادقة على هذا المشروع المعروض سيمكّن المؤسسة الوطنية من تثمين الاستثمارات المتعلقة بشراء حقوق الرخصة والتزاماتها المذكورة وهو ما يندرج في إطار الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 12 من الدستور في حين أنّ عدم المصادقة عليه سيؤدّي إلى اعتبار رخصة "زارات" كقطعة شاغرة «Bloc libre» يتمّ عرضها لاحقاً على طلبات المستثمرين للبحث أو الاستكشاف.

وبناء على كل ما تقدم تطلب الحكومة القضاء بعدم قبول الطعن في المشروع المائل وذلك لتجرد الادعاء بمخالفته للفصول 10 و12 و13 والفقرة الأخيرة من توطئة الدستور من أية وجهة وخلوه من أية برهنة قانونية تثبت عدم تطابق هذا المشروع أو عدم ملاءمته للفصول المشار إليها عكس المعطيات والوثائق التي قدمتها الإدارة والتي أقرت اللجنة البرلمانية المعنية بصدقية التمشي المقترح.

الهيئة

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن المائل جميع مقوماته الشكلية وفقاً للإجراءات والأجال الواجب احترامها حسب دلالة الفصول 18 و19 و20 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وبالتالي فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث أن الطعن أمام الهيئة يقتضي الاستناد إلى خرق حكم من أحكام الدستور وفق ما تقتضيه أصول المنازعة الدستورية ووضوحها، وفي هذا الصدد فقد استقر عمل الهيئة على اعتماد أحكام النظام الداخلي متى عكست أو بلورت قواعد ومبادئ ومقتضيات دستورية، وحيث خلافاً لما تمسك به الطاعنون فإن إحالة مشروع القانون على الجلسة العامة لا تثير إشكالا دستورياً متى كان عرض مشروع القانون من قبل مكتب المجلس متعلقاً بتمويل الميزانية والاقتصاد،

وحيث يتعلق مشروع القانون بالموافقة على الملحق عدد 5 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات المسماة "زارات" وذلك باعتماد آلية التجديد الرابع طبق الفقرة 7 المضافة إلى الفصل 20 من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية،

وحيث أن الرقابة على دستورية مشاريع القوانين تركز على التثبت في مدى مطابقة مشاريع القوانين وملاءمتها لأحكام الدستور، وأن هذه الرقابة لا يمكن من الناحية المبدئية أن تتجاوز ذلك إلى التثبت في المسائل الواقعية التي أسست لها إلا في حالة التداخل بينها وبين المسائل القانونية أو في حالة الخطأ البين في تقديرها بما قد يفضي إلى خرق المشرع الصريح لإحدى القواعد الدستورية،

وحيث تمسك الطاعنون بخرق الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وكذلك مجلة المحروقات للقول بعدم دستورية مشروع القانون المطعون فيه،

وحيث أن التسوية القانونية لرخصة "زارات" اقتضت بالضرورة تدخل المشرع بسن أحكام استثنائية جديدة من أجل تحقيق هذا الغرض، وحيث أن ذلك يقتضي أن يكون تدخل المشرع مبرراً بتحقيق مصلحة عامة ولا يتعارض مع مقتضيات الدستور ولا يشوبه خطأ بين في التقدير،

وحيث أن مشروع القانون لا يثير إشكالا دستورياً طالما لم يثبت لدى الهيئة أن هذا المشروع لم يستوف كل الإجراءات والمراحل الضرورية قبل المصادقة عليه،

ولم يثبت كذلك لدى الهيئة وجود خطأ بين في التقدير أو أضرار بالمصلحة العامة الاقتصادية كما أن ادعاءات الطاعنين بوجود شبهات فساد مالية تتجاوز نظر الهيئة إلى هيئات أخرى مخولة للبحث فيها الأمر الذي يتعين معه رد الطعن لعدم جاهته وتجرده.

وبعد المداولة،

قررت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين قبول الطعن شكلاً وفي الأصل رفض الطعن في دستورية مشروع القانون عدد 2020/16 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات".

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في جلستها المنعقدة بباردو يوم الخميس 22 جويلية 2021 برئاسة السيد الطيب راشد رئيس الهيئة وعضوية السادة عبد السلام المهدي قريصية النائب الأول للرئيس ونجيب القطاري النائب الثاني للرئيس وسامي الجربي عضو الهيئة والسيدة ليلي الشياوي عضوة الهيئة والسيد لطفى طرشونة عضو الهيئة.

وحرر في تاريخه

الرئيس	النائب الأول للرئيس
الطيب راشد	عبد السلام المهدي قريصية
النائب الثاني للرئيس	عضو الهيئة
نجيب القطاري	سامي الجربي
عضوة الهيئة	عضو الهيئة
ليلى الشياوي	لطفى طرشونة

القوانين

قانون عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات".

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات"، المرفق بهذا القانون والممضى بتونس بتاريخ 25 مارس 2021 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2021.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

قرار من المكلفة بتسيير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 155 لسنة 2020 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتعلق بتسمية السيد زهير عطا الله متفقد عام للمصالح المالية، رئيسا لديوان وزير المالية ابتداء من 9 مارس 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار. قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للسيد زهير عطا الله، رئيس ديوان وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار (جزء المالية)، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس

أمر رئاسي عدد 102 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بإنهاء تكليف بمهام وال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1405 لسنة 2016 المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بتسمية وال بولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - ينهى تكليف السيد محمد قويدر بمهام وال بولاية بنزرت.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 103 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتسمية وال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يكلف السيد سمير عبد اللاوي بمهام وال بولاية بنزرت.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.
تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 791 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017 المتعلق بتكليف السيد عبد الرحمان الخشتالي مراقب عام للمالية، بمهام كاتب عام وزارة المالية بداية من 11 أفريل 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983

المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للسيد عبد الرحمان الخشتالي، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار (جزء المالية)، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 616 لسنة 2019 المؤرخ في 15 جويلية 2019 المتعلق بتكليف السيد رفيق شوشان، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام مدير عام المحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للسيد رفيق شوشان المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من 2 أوت 2021. تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بتكليف السيد سامي الزويبيدي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام مدير عام الأداءات بوزارة المالية ابتداء من 31 أكتوبر 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للسيد سامي الزويبيدي المدير العام للأداءات، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بأعوان وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021. تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 4398 لسنة 2011 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 والمتعلق بتكليف السيدة عائشة النفاتي حرم عمراني متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير عام التصرف في الموارد البشرية بوزارة المالية ابتداء من 1 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 والمتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للسيدة عائشة النفاتي حرم عمراني، المديرية العامة للتصرف في الموارد البشرية بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليها بالنظر باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019.

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006.

وعلى الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2018 المؤرخ في 16 جانفي 2018 المتعلق بتكليف السيد يوسف الزواغي، قاض من الرتبة الثالثة، بمهام مدير عام الديوانة بوزارة المالية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 53 من القانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعملا بأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية، تفوض المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للسيد يوسف الزواغي، المدير العام للديوانة بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23
أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة
2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 155 لسنة 2020 مؤرخ في 16
مارس 2020 المتعلق بتسمية السيد زهير عطا الله متفقد عام
للمصالح المالية، رئيسا لديوان وزير المالية ابتداء من 9 مارس
2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975، يرخّص للسيد زهير عطا الله رئيس ديوان وزير
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار (جزء المالية)، أن يمضي
بالنيابة عن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره
باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد

والمالية ودعم الاستثمار

سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23
أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة
2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 791 لسنة 2017 المؤرخ في 15
جوان 2017 المتعلق بتكليف السيد عبد الرحمان الخشتالي،
مراقب عام للمالية، بمهام كاتب عام وزارة المالية بداية من 11
أفريل 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975، يرخّص للسيد عبد الرحمان الخشتالي، الكاتب
العام لوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار (جزء المالية)، أن
يمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره
باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد

والمالية ودعم الاستثمار

سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تممتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 491
لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 789 لسنة 2020 المؤرخ في 21
أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار،

وعلى الأمر الحكومي عدد 159 لسنة 2021 المؤرخ في 18
مارس 2021 المتعلق بتكليف السيّد إبتسام بن علجية حرم بن
حمودة متفقد عام للمصالح المالية بمهام مدير عام الموارد
والتوازنات بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من
الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975
المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيّد إبتسام بن علجية حرم
بن حمودة، المدير العام للموارد والتوازنات بوزارة الاقتصاد والمالية
وعدم الاستثمار، أن تمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير وزارة
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق
مشمولات أنظاتها باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تممتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 618 لسنة 2019 المؤرخ في 15
جويلية 2019 المتعلق بتكليف السيّد آمال بوغديري حرم
البحري، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام مدير عام المساهمات
بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيّد آمال بوغديري حرم
البحري، المدير العام للمساهمات بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار، أن تمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير
وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في
نطاق مشمولات أنظاتها باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 793 لسنة 2017 المؤرخ في 15
جوان 2017 المتعلق بتكليف السيد حاتم عاشور، مستشار
المصالح العمومية، بمهام مدير عام الشؤون المالية والتجهيزات
والمعدات بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيد حاتم عاشور،
المدير العام للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار، أن يمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير
وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في
نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 505 لسنة 2020 المؤرخ في 28
جويلية 2020 المتعلق بتكليف السيدة درصاف كويس حرم
الخدومي متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيسة الهيئة العامة
للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 المشار إليه أعلاه يرخّص للسيدة درصاف كويس
حرم الخدومي رئيسة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، أن تمضي بالنيابة عن
المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع
الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات
ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2015 المؤرخ في 7
ماي 2015 المتعلق بتكليف السيد رضا الخماري، مستشار
المصالح العمومية، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة
والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية
والاستخلاص بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت
2021 والمتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيد رضا الخماري،
رئيس وحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة
العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار، أن يمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير وزارة
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق
مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 616 لسنة 2019 المؤرخ في 15
جويلية 2019 المتعلق بتكليف السيد رفيق شوشان، متفقد عام
للمصالح المالية، بمهام مدير عام المحاسبة العمومية
والاستخلاص بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيد رفيق شوشان،
المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار، أن يمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير
وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في
نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2017 المؤرخ في 19
جانفي 2017 المتعلق بتكليف السيد سامي الزويدي متفقد عام
للمصالح المالية، بمهام مدير عام الأداءات بوزارة المالية ابتداء
من 31 أكتوبر 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيد سامي
الزويدي، المدير العام للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار، أن يمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق
مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23
أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص
التي نقحتة أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة
2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2017 المؤرخ في
30 أكتوبر 2017 المتعلق بتكليف السيدة سنية الزغلامي حرم
جملي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام مدير عام التمويل
بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيدة سنية
الزغلامي حرم جملي، المديرية العامة للتمويل بوزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار، أن تمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير
وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في
نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 580 لسنة 2018 المؤرخ في 22
جوان 2018 المتعلق بتكليف السيدة سيدة المطيطي حرم
السمراني، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام
الإمتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من
الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975
المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيدة سيدة المطيطي حرم
السمراني، المديرية العامة للإمتيازات الجبائية والمالية بوزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار، أن تمضي بالنيابة عن المكلفة بتسيير وزارة
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق
مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 84 لسنة 2019 المؤرخ في 1
فيفري 2019 المتعلق بتكليف السيد طارق الحرابي، مستشار
بالمحكمة الإدارية، بمهام رئيس وحدة الشؤون القانونية بوزارة
المالية ابتداء من 1 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد طارق
الحرابي، رئيس وحدة الشؤون القانونية بوزارة الاقتصاد والمالية
وعدم الاستثمار، أن يمضي بالنيابة عن المكلفة بتسيير وزارة
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق
مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021؛

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 4398 لسنة 2011 المؤرخ في 29 نوفمبر
2011 المتعلق بتكليف السيّد عائشة النفاتي حرم عمراني
متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير عام التصرف في
الموارد البشرية بوزارة المالية ابتداء من 1 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيّد عائشة
النفاتي حرم عمراني المدير العام للتصرف في الموارد البشرية
بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، أن تمضي بالنيابة عن
المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع
الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات
ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة القانون
عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1138 لسنة 2017 المؤرخ في
18 أكتوبر 2017 المتعلق بتكليف السيّد فوزي ملاك، عميد
لليدوانة، بمهام رئيس وحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيّد فوزي ملاك،
رئيس وحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار، أن يمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق
مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 54 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي
2015 المتعلق بتكليف السيّد كوتر غمراسني حرم بابية، متفقد
رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير عام التصرف في الدين
والتعاون المالي بوزارة الاقتصاد والمالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من
الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975
المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيّد كوتر غمراسني حرم
بابية، المدير العام للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، أن تمضي بالنيابة عن المكلّفة
بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة
في نطاق مشمولات أنظارتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 975 لسنة 2016 المؤرخ في 4
أوت 2016 المتعلق بتكليف السيد معز لدول، مستشار المصالح
العمومية، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة والتكوين
والتعاون الدولي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للسيّد معز لدول،
رئيس وحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة
العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، أن
يمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره
باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة
القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1136 لسنة 2017 المؤرخ في
18 أكتوبر 2017 المتعلق بتكليف الأنسة هالة بن صالح، متفقد
عام للمصالح المالية، بمهام رئيس خلية الظرف الاقتصادي
والدراسات ومتابعة الإصلاحات المالية بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من
الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975
المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخّص للأنسة هالة بن صالح، رئيسة
خلية الظرف الاقتصادي والدراسات ومتابعة الإصلاحات المالية بوزارة
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، أن تمضي بالنيابة عن المكلّفة
بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة
في نطاق مشمولات أنظارتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته
أو تنقيحه وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23
فيفري 2006،

وعلى الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2018 المؤرخ في 16
جانفي 2018 المتعلق بتكليف السيد يوسف الزواغي قاض من
الرتبة الثالثة، بمهام مدير عام الديوانة بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من
الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخّص للسيد يوسف الزواغي،
المدير العام للديوانة بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
أن يمضي بالنيابة عن المكلّفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
وعدم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره
باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بتسمية العميد للديوانة محمد عصمان، مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للعميد محمد عصمان، مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، أن يمضي بالنيابة عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019.

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014.

وعلى الأمر عدد 284 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009 المتعلق بتسمية المقدم عبد المجيد ضيف الله، كاهية مدير الصفقات بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للعميد عبد المجيد ضيف الله، كاهية مدير بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، أن يمضي بالنيابة عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار
سهام البوغديري نمصية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 أوت 2021"